الألقاب العائلية من خلال القانون المشكل للحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين بالجزائر23 مارس 1882م - بلدية عنابة أنموذجا-.

Family surnames through the civil status law March 23, 1882 - Annaba as a model -

1– حشلفي حنان*،مخبر التاريخ للأبحاث و الدراسات المغاربية، جامعة 8ماي 1945م (الجزائر)

hachelfi.hanane@unvi-guelma.dz

2– بورغدة رمضان ،مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية، جامعة 8ماي1945م (الجزائر)

bouraghdaramdane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/30 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

بادرت السلطات الاستعمارية بتهيئة الأرضية القانونية لصياغة الألقاب الجزائرية وفق النسقية الفرنسية، ممهدة لذلك من خلال إنشاء مؤسسة الحالة المدنية، وتعزيزها بالنصوص القانونية التي توجت بالقانون الصريح الخاص بتلقيب الأهالي المسلمين، القانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين 23 مارس 1882م.

شرعت السلطات الاستعمارية في عمليات التلقيب في منطقة التل، فمنطقة عنابة شملتها العملية كجزء من عمالة قسنطينة بداية من سنة 1890م دامت ثلاث سنوات كان الاعتماد فيها على اتخاذ اسم الجد و اسم الأب لقبا عائليا هي السمة الأبرز في عملية التلقيب.

كلمات مفتاحية: الأسماء. الألقاب.، الأهالي المسلمين. قانون الحالة المدنية.، السلطة الاستعمارية. عنابة.

*- المؤلف المرسل

Abstract:

The colonial authorities set the legal ground for the formulation of Algerian titles adopted according to the French way, paving the way for this through the establishment of the Civil Status Institution and its legal texts, which was culminated by the express act of Muslim Algerian natives; the relative status code of march23rd 1882.

The reception process included the al-tel area, and the region of Annaba was not immune to this, as the process included it as a part of Constantine, starting in the year1890, which lasted for three years, during which the reliance on taking the name of the grandfather or the father as a family surname was the most prominent of the process.

Keywords: name; surnames; Muslim natives; civil status law; colonial authority; Annaba

- **مقدمة**

تعالج هذه الدراسة إشكالية السياسة الاستعمارية الفرنسية في مجال الحالة المدنية المتعلقة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة، خاصة في منطقة عنابة، التي كانت دائرة (arrondissement) تابعة لمقاطعة(département)قسنطينة، حين صدر قانون الحالة المدنية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها :

هل كان للأهالي المسلمون نظاما للحالة المدنية قبل الاحتلال الفرنسي؟ ما هي أهداف الإدارة الاستعمارية من إنشاء مصلحة الحالة المدنية وعملية تلقيب الأهالي المسلمين؟ وما هي طبيعة و آليات تطبيق قانون الحالة المدنية الصادر 23مارس1882م؟

1. الألقاب العائلية في عنابة قبل 1882م

يعرف الشخص باسمه ولقبه، فمن أجل تسمية الأفراد والتمييز بينهم من النواحي الاجتماعية، الإدارية و القانونية أضيف لفظ الاسم "العائلي" هو الاسم الذي يتوارث بين أفراد العائلة أبا عن جد،

بينما عرف في الوثائق الإدارية الفرنسية بالجزائر على أنه " اللقب الأهلي " Le nom patronymique "[1].

لم تشكل منطقة عنابة[2] استثناء، بل كانت مثل المناطق الجزائرية الأخرى تعتمد الطابع العربي الإسلامي بما في ذلك البعد الأندلسي والتأثير العثماني في نظام الأسماء والألقاب، فنجد فيها مثلا: العنابي، البوني و القسنطيني...إلخ،أو بنوة مثل:بن عيسى، بن يونس...إلخ، فمن أمثلة نظام التسمية في عنابة نذكر: قاسم بن عيسى الويشاوي ، خليف البوني، أحمد بن علي بن يونس تقي الدين أبو العباس البوني[3] ، عائشة بنت علي بن سعيد[4]، عذارء بنت حسين بن الحاج خليل بن حسين شاوش[5]. وقد تواصل اعتماد التركيبة الثلاثية و حتى الرباعية للتسمية العائلية بعد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية 23مارس1882م.

لقد طبقت التسمية الثنائية بشكل أكبر في السنوات الأولى للاحتلال وبداية إنشاء سجلات الحالة المدنية، ففي سجلات مواليد سنتي1829م و1830م التي تم تسجيلها سنتي 1855و1856م، والتي بلغ عددها 171 شهادة ميلاد منها48 شهادة ميلاد تعود لسنة 1829م و143 تعود لسنة 1830م وسجلت بالاعتماد على شاهدين، تم كتابة اسمهما الكامل وسنهما، بالإضافة إلى اسم الأب والأم- التركيبة الثانية- للشخص المسجل، وتتم كتابة الاسم بالاعتماد على كتابة اسم الشخص واسم أبيه برابط البنوة فيصبح اسم الأب هو اللقب، إذ رتبت الأسماء في آخر السجل ترتيبا ألف بائيا في جدول

---

[1] يسمينة زمولي ،**الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870-1900م) قسنطينة نموذجا**،دار البصائر للتوزيع و النشر،ط1 ،الجزائر،2007م،ص5.

[2] بونة أو عنابة مدينة عتيقة بناها الرومان على ساحل البحر الأبيض المتوسط ،كانت تسمى قديما أوربونة، وهي مشهورة عند الكثير من الناس باسم بلد العناب لكثرته في ذلك المكان. انظر الحسن بن محمد الوزان ، **وصف افريقيا**، ترجمة محمد الحاجي،محمد الأخضر ، ج2، دار الغرب الإسلامي ، ط2،لبنان ، 1983م ،ص 61.

[3] أحمد بن أبي عبد الله قاسم البوني ، **الدرة المصونة في علماء و صلحاء بونة** ، تعليق لخضر بوبكر ،سعيد دحماني ، ط1، دار الوسام العربي للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2011م ،ص ص96،109،118.

[4] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1861, APC de Annaba.

[5] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1883,APC de Annaba.

كتب في الخانة الأولى منه الاسم واللقب، وكتب في الخانة الثانية رقم الصفحة ،ومن أمثلة ذلك : عبد الله بن إبراهيم، أحمد بن علي، علي بن عبد الله، علي بن عمار، حسن بن عيد...إلخ[1].

ولم يقتصر التسجيل على الذكور فقط، فمن بين 48 شهادة الميلاد التي تعود لمواليد 1829م، توجد 19 شهادة ميلاد خاصة بالإناث مثل :فاطمة بنت صديق، فطوم بنت زموري، حسني بنت محمد، مريم بنت حسن، زهرة بنت إسماعيل ومنهن من كانت قد قامت بمناسك الحاج مثل :الحاجة فاطمة بنت الحاج مبروك...إلخ.

لقد كانت الإدارة الاستعمارية الفرنسية ترى أن الاسم لدى الأهالي المسلمين يتألف من اسم الشخص واسم أبيه ويضاف بينهما عبارة "بن" رابط البنوة وفقط، وإن كانت هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها على الكل، خاصة أن البعض لا يتوفر لديه اسم الأب، وفي بعض الحالات أيضا اسم الأم، وهذا بسبب أنهم من خارج المنطقة كالسود المستقرين في عنابة مثلا إذ يرفق الاسم بعبارة زنجي(Nègre)، والمرأة زنجية (Nègresse) كما يتم كتابة مكان الولادة، مثل مقاطعة إفريقيا (Département d'Afrique)[2] ، حيث يتبين من خلال تتبع مكان الميلاد توافد عدد من سكان المناطق الأخرى على منطقة عنابة، وإن كان تواجد بعض العناصر قديما بحكم موقع المنطقة، وكذا الأنشطة الاقتصادية، والمصاهرة بالنسبة لفئة النسوة ولأسباب مختلفة، مما أثر على المنظومة الاسمية، و الجدول التالي يوضح ذلك [3]:

الجدول 1:

افريقيا	قسنطينة	الجزائر	جيجل	بجاية	القل	تونس	قالمة	تركيا
16	28	7	13	2	5	9	1	5

جدول يوضح المناطق الأصلية لبعض قاطني عنابة خلال سنوات 1829-1835م

(Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1829-1835,APC de Annaba.)

و كانت عنابة قد عرفت بعد احتلالها من طرف القوات الفرنسية عام 1832م هجرة عدد كبير من سكانها نحو مناطق أخرى، مما أدى إلى انخفاض تعداد سكان المدينة إلى 1500 شخص، منهم500

[1] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1829-1830,APC de Annaba.

[2] Idem.

[3] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1829-1835,APC de Annaba.

شخص من العرب و1000 شخص من الأتراك [1]، و من بين العائلات العنابية التي اضطرت إلى مغادرة عنابة و الهجرة إلى تونس بعد الاحتلال يمكن ذكر:

العائلات التي هاجرت إلى تونس :

العائلات العربية : بورناز، بن طيب ،زروق، لرقش –جزء فقط- آس سبايس، العلوي، أولاد حسناوي، منادي، أولاد ضاحي أحمد، شنار، شيخول، بوكروفة، دار بكر، أولاد أوانس، لوصيفي حسن الشاوش، مرداسي، بأحمد، الزواوي، بن زيم ريس .

العائلات التركية: بيرم، جاراديلي، توسي، كونيلي، تونيللي، شاهي، حاج بكير، دار عدلي، حاج نوار، والي، أهتشي عبد الله، تشاكر، كوتش علي، تشندرلي، بركوشي علي، توبل، قارة، كابينجي، ساري، بن ساري، برزوين، حافظ، علي التتار، روديسلي، ستا علي.

استقرت خمس عائلات في قسنطينة:حوفاني، دار بن عرب، بن والي، جيش الحاج صلاح.

و من العائلات التي توجهت إلى سوق هراس نجد:كورغلي، برادية، ماما جي ،بنافع.

في حين استقر بقالمة عائلة تريكي و بن مراد وعدد محدود من أفراد عائلة سناني، ومن بين الأسر المعروفة بعنابة نجد أيضا : البوني ، بن لهوان...إلخ [2]، وهنالك بعض الأسر ما زالت محافظة على لقبها إلى غاية اليوم مثل أسرة شلالي [3].

ومن خلال دراسة سجل مواليد سنة 1829م، نلاحظ أنه قد اعتمد على التركيبة الثنائية، إذ أخذت نمطين في كتابة الاسم بالبنوة ، أو باستخدام الاسم العائلي أو الكنية ، حيث تم تسجيل 81 شخصا بالاعتماد على رابط البنوة مثل:علي بن عبد الله، علي بن عمر، حمد بن محمود، علي بن ساري، زهرة بنت إسماعيل بصير، خدوجة بنت مراد، قاسم بن احمد ،أما بالاعتماد على الاسم العائلي أو الكنية فتم تسجيل80 شخصا مثل :بوقبة، مستغانمي، مسرار، بوردوز، بليلي ، متيجي،

[1] H'sen Derdour , **Annaba 25 siècles de vie quotidienne et de luttes** , Dar ELwissem EL-arabi, tome2,Annaba,2003,p p 303,304,308.

[2] Ibid,p309,310..

[3] مقابلة مع أحد أفراد الأسرة الأستاذ شلالي نذير،يوم12 أوت2021م على الساعة13:30.

بوعصيدة ، مناوي ،بوطرفة، طوبال، فرشيشو،بلقاسم، القلي، وشتاتي، بوطرفة. مع الإشارة أن بعض الأعداد سقطت من القائمة كون الاسم غير كامل أي يكتب اسم الشخص وفقط[1] .

و لهذا لم تبرر السلطات الاستعمارية مبادرتها بتغيير المنظومة الاسمية للأهالي المسلمين بعدم وجود الاسم العائلي، بل بعدم وجود نظام للحالة المدنية شبيه بالنظام المعمول به في فرنسا و الذي يقوم على تقييد المواليد والوفيات وتسجيل كل الأفراد في سجلات الحالة المدنية مع أن هذه الحجة غير دقيقة، فقد كان للأهالي قبل الاحتلال نظاما شبيها بنظام الحالة المدنية[2]، حيث كانت فكرة تقييد المواليد والوفيات موجودة خاصة لدى سكان المدن والأسر العلمية ولم يقتصر ذلك على شجرة العائلة، و هذا ما أكده إرنست مارسي (Mercier) رئيس بلدية قسنطينة الذي دعا إلى تحسين ما هو موجود فقط، و إلا كيف تم التعامل مع الأهالي المسلمين خلال53عاما التي سبقت صدور قانون الحالة المدنية23مارس1882م؟[3].

2. تأسيس نظام الحالة المدنية الخاص بالأهالي المسلمين:

1.2 أسباب تأسيس السلطات الاستعمارية لنظام الحالة المدنية: عمدت السلطات الاستعمارية إلى إنشاء سجلات الحالة المدنية[4] الخاصة بالأهالي المسلمين في إطار سياسة الإدماج ، لأن إنشاء نظام الحالة المدنية يتيح لها إنشاء نظام الملكية الفردية الذي يسمح بتنشيط عمليات البيع والشراء لما تبقى من أراض لدى الأهالي،وهو ما يسمح بإخضاعها لعمليات المضاربة ويتيح انتقالها إلى أيدي المستوطنين، خاصة بعد صدور قانون سناتيس كونسيلت يوم 22 أفريل 1863م وقانون وارني يوم 26 جويلية 1873م[5].

---

[1] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1829-1835,APC de Annaba.

[2] يسمينة زمولي، مرجع سابق ، ص6.

[3] Ernest mercier ,**la propriété foncière chez les musulmans d'Algérie**, Ernest Leroux éditeur, paris,1891,p42.

[4] الحالة المدنية :نظام يعنى بجموع العناصر المميزة للحالة الفردية والشخصية للشخص ، فهي أداة أساسية لتشخيصه بكل دقة من ميلاده، زواجه أو طلاقه، إلى وفاته و بفضلها يحدد علاقاته وموقعه مابين أفراد مجتمعه الكبير والصغير، ويتميز عنهم بالحصول على حقوقه المدنية والشخصية القانونية، وممارسة واجباته. انظر يسمينة زمولي، مرجع سابق ،ص ص6-7.

[5] - voir ; Sainte-Marie Alain, "Législation foncière et société rurale, L'application de la loi du 26 juillet 1873 dans les douars de l'Algérois". In: **Études rurales**, n°57, 1975, pp 61-87.

كما أن الذهنية الأوروبية لم تتقبل تكرار الأسماء و تشابهها، فعملية التسمية تأخذ بالأساس من الوازع الديني الإسلامي بتكرار اسم الرسول –صلى الله عليه وسلم- محمد، وأسماء الله الحسنى، وإن خرج عن ذلك فيسمى باسم الشهر الذي ولد فيه مثل رجب، رمضان ...إلخ أو تفاؤلا بحدث سعيد و عليه تنحصر قائمة الأسماء بحوالي الألف[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء نظام الحالة المدنية وتقييد أسماء وألقاب الأفراد يسهل عمليات المتابعة القانونية والإدارية و فرض العقوبات ومتابعة المخالفين، و حل القضايا العالقة في المحاكم بسبب الأسماء المتشابهة، وبهذا أصدرت المجالس العامة قرارا نص على أن : " الأهالي في التل مجبرون على حمل اسم العائلة يتخذ في إطار الإجراءات الضرورية لإثبات التهم المدنية"[2].

2.2تأسيس مصلحة الحالة المدنية بالجزائر: لقد اقترنت عملية التلقيب بإنشاء مصلحة الحالة المدنية، فكانت المحاولات الأولى في مدينة الجزائر سنوات 1838م و1848م على أساس أن إنشاء مصلحة الحالة المدنية حاجة ملحة، خاصة أنها تعنى بحالة الشخص من مولده إلى وفاته، هذه المعطيات تكون غائبة لدى الفرد الجزائري الذي يجهل سنه وتاريخ ميلاده في ظل غياب مختلف الوثائق الإدارية من وثيقة الميلاد، الزواج، الطلاق و الوفاة و إن كان إبرامها أمام القاضي، وعليه كان لزاما تقنين هذه العملية لضبطها[3].

كانت محاولة تأسيس الحالة المدنية عبر المرسوم(Décret) الصادر 8أوت 1854م، إذ نصت مادته العاشرة على أن وثائق الأحوال المدنية المتعلقة بمواليد، ووفيات الأهالي المسلمين الذين يعيشون خارج المدن، في القرى سيتم استلامها من قبل الشيوخ وتحرر باللغة العربية لترسل مباشرة إلى رؤساء البلديات ،فتكتب باللغة الفرنسية في سجل الأحوال المدنية للبلدية[4]، و حدد في مرسوم(Décret) آخر

---

[1] شارل روبرت أجرون، **الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م**،ج1، تر م.حاج مسعود و أ.بكلي ، دار الرائد للكتاب،2007،ص332.

[2] شارل روبرت أجرون، **المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكولونيالية** ، ترجمة تقديم تعليق محمد العربي ولد خليفة، منشورات ثالة ،الجزائر ،2013م ص183.

[3] شارل روبرت أجرون،الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م، مرجع سابق، ص ص332،333.

[4] Gouvernement général de l'Algérie, **Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie (1830-1854)**, imprimerie du gouvernement, Alger,1865,p1167.

صادر في اليوم نفسه عقوبة التقصير في الإعلان عن الولادة أو الوفاة بغرامة تتراوح بين1 و 15 فرنكا[1]، ففي سنة 1858م أسست مؤسسة الحالة المدنية، وبصورة نهائية لإعداد العقود الإدارية، ونعتت بـ"نمط إدارة الأهالي في الإقليم المدني"[2].

3.2 إلزامية حمل الأهالي المسلم للقب العائلي:

فرضت الإدارة العسكرية على القياد ضبط سجلات الولادات، والوفيات، وهذا ما تحقق فعلا خلال سنتي1867-1868م، وإن كان على مستوى بعض المناطق، وكتبت باللغة العربية، أما قرار20ماي 1868م فقد أسند المهمة إلى أمين الجماعة بدل القياد، فإلزامية حمل اللقب وتسجيل الزواج والطلاق [3] لم تقنن بعد.

لقد أصبح الأهالي المسلمون مجبرون على حمل الأسماء العائلية أو الألقاب العائلية، بعد صدور قانون وارني(warnier) في26 جويلية 1873م، ومما جاء في تدابير مادته 17 ما يلي:"يضاف لكل عقد ملكية اسم واللقب العائلي الذي يعرف به المالك الأصلي(الأهلي) المعلن مسبقا في حالة عدم وجود لقب ثابت له، فاللقب الذي يختاره الأهلي أو إذا تعذر ذلك من خلال مصلحة الأراضي سيكون قدر الإمكان هو اسم قطعة الأرض التي تنسب إليه "، وهكذا أسست هذه المادة للأرضية القانونية لحمل الأهالي المسلمين للألقاب، إلا أنها لم تؤطر حقيقة لعملية التلقيب كونها تخص ملاك الأراضي، وغرضها تنظيم عقود البيع والشراء، دون أن تحدد الآليات و طبيعة الألقاب التي ستمنح للأهلي المسلم [4].

وقد اقترح المجلس الأعلى (Conseil Supérieur) سنة1875م توسيع دائرة الأفراد الذين يشملهم القانون سواء أكانوا ملاكا للأراضي أم لا، لكن الحاكم العام شانزي(chanzy)لم يقتنع بهذا المقترح[5]

---

[1] Ibid,p1166.

[2] يسمينة زمولي، **اللقب حسب الحالة المدنية في الجزائر**، ترجمة يوسف أعراب، مراجعة عياش سليمان ، منشور في: قسنطينة مدينة وموروثات، دار النشر ميديا –بلوس ،قسنطينة ،2009م ،ص 83.

[3] شارل روبير أجرون ،المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكولونيالية ، مرجع سابق،ص183.

[4] Robert Estoublon , Adolphe Lefébure, **Code de l'Algérie annoté**, Adolphe Jourdan , libraire-éditeur, Alger ,1896,p410.

[5] أنطوان أوجين ألفريد شانزي "Antoine-Engéne-Alfred Chanzy" :ولد في 18مارس1823 م جند في البحرية الفرنسية ثم في قسم المدفعية ،ثم برتبة ملازم ثاني أرسل إلى الجزائر ،تعلم اللغة العربية تولى قيادة المكتب العربي لوهران ثم لتلمسان ، عين كحاكم مدني للجزائر في 11جويلية 1873م ، بعد 15 يوم من حكمه صدر قانون الملكية الفردية في 26 جولية 1873م ، توفي سنة 4جانفي 1883م. انظر-J

الذي لم يستحسن توقيته، و حذر الضباط المكلفون بشؤون الأهلية من اعتماد هذا المقترح و طالب باتخاذ اسم الأب لقبا :"فليس ثمة من شخص يكره أن يجعل اسم أبيه اسمه الدائم"، إذ أبدى الحاكم العام شانزي(chanzy) موافقة مبدئية، كما وافق على تعميم ضبط سجلات الحالة المدنية في مختلف البلديات و تسجيل الولادات، و الوفيات، الزواج، والطلاق[1].

لكن مقترح المجلس الأعلى لم يعالج مسألة حمل الأهلي المسلم للقب العائلي، بل ثمن مساعي الإدارة الفرنسية في إنشاء الحالة المدنية، ولكن في المقابل أجج الوضع بزيادة مخاوف الأهالي المسلمين من التجنيد[2] .

أما الحاكم العام ألبير قريفي" Grévy "[3] فقد اقترح مشروع قانون يقضي بإجبار المسلمين على استعمال اسم العائلة الذي أعطي لهم لدى تطبيق قانون 1873م، وتوسيعه ليشمل كل أفراد عائلة المالك، كما نص المشروع على إلزامية حضور القاضي لتسجيل عقد الزواج، هذا الأمر الذي زكاه المجلس الأعلى بعد دراسته لمشروع القانون الذي ادخل عليه تعديلات لحول مشروع القانون إلى مشروع قانون ثان [4].

وفي 18 مارس 1880م أودع مشروع القانون الثاني لدى مجلس النواب، حيث تم تفحصه بدقة تحت رئاسة نائب وهران جاك Jacques، وأدخلت عليه تعديلات تمت الموافقة عليها كلها من طرف الحكومة وغرفة النواب، فنص على إبقاء الأسماء الممنوحة بمقتضى قانون 1873م، بحيث لا تلغي

M,Villefranche ,**Histoire du général chanzy**, librairie bloud et barral, paris ,1889 , p p 6,24,291,300,318,333.

[1] شارل روبير أجرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م، مرجع سابق ، ص335.

[2] نفسه

[3] جول فيليب لويس ألبرت قريفي: ولد سنة1823 م متحصل على دكتوراه في الحقوق بباريس، محام وسياسي ،نقيب المحامين وعضو دائرة بيزانسون الأولى دوبس (1876-1880) ، الحاكم العام للجزائر(1879م -1881م) شقيق رئيس جمورية فرنسا جول قريفي ، توفي سنة1899م. انظر https://data.bnf.fr/13210736/albert_grevy/20:40.,31-12-2021,

[4] شارل روبير أجرون ،المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكولونيالية، مرجع سابق ، ص ص186،185.

سندات الملكية،ويترك الخيار لأرباب الأسر الآخرين لاختيار اسم العائلة، أما الزواج فليس من الضروري أن يتم أمام القاضي بل يكفي تصريح الزوج وولي الزوجة بذلك بحضور شاهدين، وقد تم الموافقة على مشروع القانون دونما نقاش في البرلمان في 10أفريل 1880م بعد إدراجه ضمن تدابير استعجاليه[1].

وفي يوم 12 ماي 1881م قدم رئيس الجمهورية الفرنسية السيد جيل قريفي (Grévy Jules) مشروع نص على توسيع أحكام المادة17 من قانون الملكية الفردية، و تحديد المناطق التي يشملها القانون سواء البلدية الكاملة الصلاحيات أو المختلطة، كما أخضع مشروع القانون الأهلي المسلم في مناطق الحكم المدني الذي يقدم تصريحا كاذبا لعقوبة تضمنها قانون الأهالي، أما المناطق العسكرية ففي حالة معارضة أو عرقلة الأعوان و القياد المكلفين بالعملية فيخضعون لعقوبات تأديبية[2]، كما ناقش النائب جيل كازو(Jules Cazot)[3] مشروع قانون تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر المعتمد من طرف مجلس النواب[4].

لقد كان تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين محل نقاش في مجلس الشيوخ من طرف النائب كازمير فورني(Casimir fournier)[5]خلال جلسة 9فيفري1882م[6]، والجلسة العلنية المنعقدة في 16 فيفري1882م و يوم 6مارس 1882م، إذ رفض التعديل الذي اقترحه الجنرال آرنودو" Arnaudeau" و يتعلق بتبني طريقة محددة للرسم الإملائي لكتابة الأسماء بصفة رسمية، كما لقي الكونت دوسنفلي

[1] شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م، مرجع سابق ، ص337.

[2] مزهورة حسين الحاج ،**الحالة المدنية آلية الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة(1891-1962م)**،رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، قسم التاريخ،جامعةالجزائر2 أبو القاسم سعد الله(الجزائر)، 2014-2015م، ص 143.

[3] جيل ثيودور جوزيف كازو(1821-1912):محامي و سياسي ،عضو في البرلمان الفرنسي(1871-1875) عضو دائم مجلس الشيوخ (1875-1912) و زير العدل (1879-1882) انظر

https://data.bnf.fr/fr/13210115/jules-theodore-joseph_cazot/ 22 :00.,31-12-2021,

[4] Journal officiel de la république française,débats parlementaires sénat, du jeudi12 mai 1881, P55.

[5] كازمير فورني : محامي لدى المجلس الدولة.

[6] Journal officiel de la république française,débats parlementaires sénat, du jeudi 9février1882, P10.

"D'haussonville " نفس الرد حول مقترحه بالتطبيق التدريجي للقانون، ليصدر القانون في صورته النهائية يوم 23مارس1882م بعد التعديلات التي أدخلت عليه من طرف النائب جاك Jacques [1].

وبعد ذلك صدر يوم 13 مارس1883م المرسوم «المتضمن تنظيم الإدارة العمومية من أجل تنفيذ قانون23 مارس 1882م المتعلق بتكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين" وفق ما جاء في مادة 22 من نفس القانون[2].

3. القانون المشكل للحالة المدنية للأهالي المسلمين23مارس 1882م:

احتوى قانون23 مارس1882م الذي يعرف بالقانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين على 23 مادة موزعة على بابين: الباب الأول خمسة عشر مادة تتعلق بتكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، أما الباب الثاني فيتشكل من ثمانية مواد، تتعلق أربعة منها بوثائق الحالة المدنية، في حين تتضمن المواد الأربعة المتبقية تعليمات عامة للحالة المدنية تعنى بالشق الجزائي والعقابي [3].

و لقد نصت المادة الأولى على أنه ستتم مباشرة تشكيل الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، أما باقي المواد سنتناولها وفق ثلاث محاور:

1.3نظام التسمية للأهالي المسلمين:

و يتم ذلك وفق الخطوات التالية :

1.1.3الخطوة الأولى الإحصاء : وفق ما جاء في المادة الثانية من القانون سيقوم ضباط الحالة المدنية أو محافظ معين خصيصا للقيام بإحصاء الأهالي المسلمين، على مستوى كل بلدية وقسم

---

[1] شارل روبير أجرون، المرجع السابق ، ص ص337،338.

[2] Journal officiel de la république française ,"Vu l'article22 de la loi du 23 mars1882 relative à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie qui dispose qu'un règlement d'administration publique déterminera les conditions de son exécution" ,N^0 73 , du vendredi 15mars1883, pp1346-1348.

[3]Journal officiel de la république française ,"loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'algérie",N^0 82 , du vendredi 24 mars1882, P P1601-1602.

بلدية[1] خلال مدة شهر، ويتم تسجيل الأشخاص الذين جرى إحصاؤهم في سجل يعرف بالدفتر الأم(Registre matrice) و يتم إرفاقهم بالمعلومات التالية: الأسماء، الأسماء الأولى، المهن، السكن،وعلى قدر الإمكان العمر ومكان الازدياد يكتب على نسختين[2].

وقبل وضع الدفتر الأم(Registre matrice)لابد من إعداد شجرة العائلة (L' arbre généalogique) فقد أكد وزير العدل على ضرورة توفير الشروط المناسبة لتحقيق ذلك إذ يحتفظ الأمناء العامون بكل الوثائق التي تخص تطبيق القانون كأوراق الإحصاء، قوائم الملاك، وبعدها يعمل المفوض على جمع كل أفراد العائلة[3]، فيكون عمله مزدوجا بين تطبيق القانون و إقناع الأهالي المسلمين للامتثال للقانون[4].

2.1.3الخطوة الثانية تتعلق بمنح الاسم العائلي و مراجعته: بالاعتماد على المعطيات الموجودة في سجل الدفتر الأم يمنح اللقب، و إذا لم يكن لدى الأهلي المسلم اسما فقد حددت المادتين الثالثة والرابعة من القانون على عاتق من تقع مسؤولية اختيار اللقب إذ يتم الأمر كالتالي :

-حافظت الإدارة الفرنسية على الطريقة الإسلامية بإعطاء حق اختيار اللقب للذكور في العائلة للأب ،فالعم ، فالابن الأكبر ،ومن يغيب في هذه السلسلة ينتقل الحق إلى من يليه وفق نفس الترتيب،أما القاصر فإلى وليه أما الذي لا أصل له فله حق الاختيار.

-محافظ الحالة المدنية : خول القانون لمحافظ الحالة المدنية إعطاء اللقب للأهالي المسلم في الحالات التالية:

---

[1] Bulletin des lois de la république française , tome vingt-quatrième, premier semestre de 1882, imprimerie nationale ,paris,1882,p349.

[2]Émile Larcher, **traité élémentaire de législation algérienne**, tome second, Adolphe Jourdan ,Alger,1903,p155.

[3]محمد علي مساعد، "قانون الأحوال النسبية1882م أبعاده ومسار تطبيقه"،**مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية** ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة نواكشوط (موريتانيا) ، العدد30 ،رمضان 2018م، ص167.

[4] Cornu (E) ,**Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes titre1er de la loi du 23 mars 1882**, librairie Adolphe Jourdan, Alger,1889,p9.

-للمرأة التي ليس لها أحد من أصولها الذكور[1].

-في حالة رفض أو امتناع من طرف عضو العائلة صاحب الحق فيالا ختيار اللقب أو الاستمرار في تبني اللقب السابق المختار من طرف عضو أو عدة أفراد من العائلة.

أما من أعطيت لهم ألقابا وفق المادة 17 من قانون26 جويلية 1873م فيحق لهم الاحتفاظ بهذه الألقاب مادامت مراعية لما جاء في المادتين الثالثة والرابعة من القانون 23 مارس1882م ومن له الحق في اختيار اللقب، أما إذا تم اختيار لقبا آخرا، فيضاف إلى اللقب الأول و يسجل على عقد ملكية الأرض حتى لا تلغى المعاملات السابقة[2].

3.1.3الخطوة الثالثة تتعلق بالمصادقة على الاسم :

بعد اختيار اللقب يتم إعداد ملف يرسل إلى اللجنة المركزية، يتكون من عشر قوائم تحتوي أسماء من لهم حق الاختيار المقيمين منهم بمنازلهم أو الغائبين عنها و الحاصلين على لقب بموجب المادة السابع عشر من قانون الملكية الفردية إلى جانب قوائم النساء المتزوجات خارج مسقط رؤوسهن وغيرها، بالإضافة إلى سجل شجرة العائلة، نسخة واحدة من الدفتر الأم، بطاقات التعريف وقائمة بالأسماء المحذوفة من قبل المفوض.

بعد التحقق الكلي من جميع الوثائق المرسلة يرسل الملف للمرة الثانية إلى مقر بلدية المقاطعة الإدارية حيث نفذ قانون 23 مارس1882م من أجل التأكد من صحته وتصحيح الأخطاء الناتجة دون قصد، وهذه العملية قد تدفع محافظ الحالة المدنية إلى القيام بمعاينة ميدانية من أجل التأكد من صحة المعلومات[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر ،التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982م**،ج3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، الجزائر،2011م ص ص14،16.

[2] Emile Larcher, op.cit,p156.

[3] يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870-1900م) قسنطينة نموذجا، مرجع سابق ،ص100.

وبعد ذلك يتم الإعلان عن انطلاق العملية في جريدة المبشر و في الأسواق، كما تعلق في البلديات التي شملتها العملية قبل شهر من انطلاقها، على أن يخصص الشهر الموالي لتصحيح الأخطاء[1]، و في حال وجود أي شكاوي تدون في سجل خاص بذلك يعرف بـ"سجل الشكاوي"[2].

بعد انقضاء مهلة الشهر يتوقف العمل بصفة مؤقتة ويرسل الملف مكتملا إلى الحاكم العام مكونا من نفس الملف المرسل إلى اللجنة المركزية و يضاف له تقرير المفوض و سجل الشكاوي و إعلان المبشر الذي صدر به تاريخ الإيداع، وشهادة الإعلان وتقرير رئيس اللجنة المركزية، وبعد الإطلاع على الملف يبت الحاكم العام بمعية مجلس الحكومة في الأمر وتتم المصادقة على نتائج عملية الأحوال المدنية عن طريق أمر المصادقة على إقامة الأحوال المدنية بصفة نهائية[3].

2.3-تكوين سجلات الحالة المدنية :

بعد إضافة اللقب إلى الاسم الأهلي في الدفتر الأم يصبح دفترا للحالة المدنية عملا بما جاء في المادة السادسة من القانون، ثم ترسل نسخة إلى رئيس البلدية الذي يسجل عقود الحالة المدنية للأهالي المسلمين في نسختين يحتفظ بواحدة، وترسل الأخرى إلى كاتبة ضبط المحكمة المدنية للدائرة، وتسلم بعد ذلك إلى المعني بطاقة تعريف تحتوي على الرقم التسلسلي لهذا الدفتر، الاسم واللقب المسجل .

وتبعا لذلك يصبح التصريح بالولادة و الوفاة والزواج إلزاميا بحيث تكون شهادات الميلاد أو الوفاة للأهلي الخاضع للأحوال الشخصية الإسلامية حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون الفرنسي.

كما يؤشر بالزواج أو الطلاق على هامش شهادتي ميلاد الزوجين أو بهامش الدفتر الأم للأهالي المعنيين، ويؤشر بالتطليق على هامش عقد الزواج بعد تصريح الزوج[4].

3.3 -الجانب العقابي : بإتمام العملية يصبح استعمال اللقب إجباريا، إذ حددت عقوبة عدم استعماله بغرامة تتراوح بين50و200فرنك .

و على الزوج التصريح بالزواج أو بالطلاق من خارج الدائرة التابع لها في مدة أقصاها خمسة أيام كي لا تسلط عليه عقوبة بالسجن تتراوح مابين 6 أيام و6أشهر، و غرامة مالية قيمتها تتراوح بين

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص17.

[2] محمد علي مساعد ، مرجع سابق،ص168.

[3] يسمينة زمولي ، مرجع سابق، ص100.

[4] Gouvernement général de l'Algérie ,Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, "loi du23 mars 1882", N^0 871 , imprimerie de l'association ouvrière, Alger,1883,p 162.

16 إلى300فرنك أو بإحدى العقوبتين ، كما حدد القانون عقوبة التزوير و استعمال بطاقة تعريف مزورة طبقا للمواد 153 و 154 و463 من قانون العقوبات [1].

و عملا بما جاء في المادة الثانية والعشرين من قانون 23 مارس 1882م صدر يوم 13 مارس 1883م المرسوم المتعلق بتنظيم الإدارة العمومية يضم 30 مادة بغرض الشروع في تنفيذ القانون على مستوى كامل منطقة التل وفق ما جاء في مرسوم20 فيفري1873م ، أما المنطقة خارج التل فقد أوكل تطبيق القانون فيها إلى قرارات يصدرها الحاكم العام[2].

لقد ورد في مرسوم 13 مارس 1883م أن عملية التلقيب ستتم في منطقة التل عملا بما جاء في مرسوم 20 فيفري1873م، خلال الشهرين التالين لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لقوانين الحكومة العامة على أن تحدد قرارات الحاكم العام موعد بدأ العملية في كل بلدية و يعلن عن هذه القرارات في جريدة المبشر وفي الأسواق وتعلق في البلديات التي تشملها العملية قبل شهر من انطلاقها ، و سيتم تمديد العملية خارج منطقة التل فيما بعد بقرارات يصدرها الحاكم العام وتنشر في جريدة المبشر[3].

ففي منطقة التل حددت البلديات والدوائر التي ستنطلق منها العلمية كما يلي :

أولا : بلديات ذات الصلاحيات الكاملة :

-عمالة الجزائر: بلدية دلس، بلدية مدية.

-عمالة وهران :بلدية معسكر،بلدية تيارت.

-عمالة قسنطينة :بلدية جيجلي، بلدية ميلة.

ثانيا :الدواوير الخاضعة لقانون 26 جويلية1873م:

---

[1] 'Emile Larcher, op.cit,p159.

[2]Journal officiel de la république française , loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie, op.cit, P1601-1602.

[3]Journal officiel de la république française ,"Vu l'article22 de la loi du 23 mars1882 relative à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie qui dispose qu'un règlement d'administration publique déterminera les conditions de son exécution" ,op.cit,p 1346.

-عمالة الجزائر: داور أولاد جليد ، دوار هوميسى.

-عمالة وهران :دوار سيدي علي بوحمود ، دوار دوير-فليطاس.

-عمالة قسنطينة دوار عرب سطيع ،دوار درامانا.

ثالثا :الدواوير التي لم تخضع لقانون26 جويلية1873م.

-عمالة الجزائر :دوار واد أوقناني ،قبيلة طاشطا.

-عمالة وهران :دوار أولاد سيدي عبدلي ، قبيلة عناترة.

-عمالة قسنطينة :دوار مجاجة ، قبيلة نبايل[1].

كما يتم إنشاء في كل مقاطعة لجنة مركزية لمراقبة تنفيذ القانون، و يحدد تكوين هذه الجنة بقرار من الحاكم العام الذي يعين الأعضاء المكلفين بذلك ويعطى للمفوضين المحليين المعلومات التي تفيدهم، كما يكون واسطة بين مختلف المفوضين المحليين و يسهر على تنفيذ المواد7،8،10،15 من القانون[2].

وفي مراسلة 21مارس 1883م أكد وزير العدل حافظ الأختام الفرنسي على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة المركزية، كونها سلطة معنوية عليا تراقب عمل المفوضين المحليين، تتكون في كل مقاطعة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

-الرئيس : والي المقاطعة أو نائبه.

-وكيل الجمهورية أو نائبه.

-مستشار عن المقاطعة أو الدائرة.

-مفتش مصلحة الملكية الأهلية أو مفوض محقق يعين من طرفه:

-أحد أعيان المسلمين(مساعد قاضي بالمحكمة أو مساعد بالمجلس العام أو مستشار بلدي).

-أحد أعيان الأوروبيين على أن يكون عارفا بالغة العربية و القانون الإسلامي.

---

[1]Gouvernement général de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, " ouverture des opérations localités a désigner",N^0 917 ,imprimerie de l'association ouvrière, Alger,1883, p711-712.

[2] Journal officiel de la république française , Vu l'article22 de la loi du 23 mars1882 relative à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie qui dispose qu'un règlement d'administration publique déterminera les conditions de son exécution, op.cit,p1346.

- يلحق باللجنة أمين سر و مر اسل قائم بالتنفيذ[1].

و بمقتضى قانون23مارس1882م ومرسومه التطبيقي الصادر يوم 13 مارس 1883م و بموجب مادته العشرين تم بقرار أصدره الحاكم العام يوم 27 مارس 1885م على إنشاء لجنة خاصة لدراسة القواعد التي يتم من خلالها ضبط عملية نقل أسماء الأهالي المسلمين من اللفظ العربي إلى الرسم الفرنسي بتسجيل 13500 اسما عربيا وكتابته باللغة الفرنسية في قاموس خصص لذلك، يكون مرجعا لمحافظي الحالة المدنية، وفي حالة اسم جديد غير موجود في القاموس لابد من إحالته إلى اللجنة المركزية المسؤولة عن التلقيب[2].

4.عملية التلقيب في بلدية عنابة :

يعود تاريخ التأسيس الرسمي لبلدية عنابة إلى31 جانفي 1848م[3] ،إذ تشكلت نهائيا من رئيس و نائبين و عشرة مستشارين في 8 جويلية 1854م[4]، وعين أول رئيس لها بقرار إمبراطوري وهو " لاكومب" الذي ترأسها لمدة 19 سنة، ثم تعاقب بعده على رئاسة بلدية عنابة نجد:"سليستان بورغوان"، "بروسبار دي بورق" كل منهما لمدة 8سنوات، وفي فيفري سنة 1888م، وإلى غاية 1895م تولى رئاستها "جيروم برطانيا"[5]إذ في عهده تمت عملية التلقيب.

---

[1] Gouvernement général de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie,"constitution de com missions centrales",N^0 917 ,imprimerie de l'association ouvrière, Alger,1883, pp712 ,714.

[2] Gouvernement Général de L'Algérie , **Vocabulaire destiné a fixer la transcription en français des noms des indigènes, établi en vertu de l'arrêté de M. le Gouverneur Général de l'Algérie du 27 mars1885**,Adolphe Jourdan, Alger,p2.

[3] Recueil des actes du gouvernement de l'algérie1830-1854,op.cit,1856,p541.

[4] René Bouyac, **Histoire de Bône**, imprimerie du courrier de Bône, Bône,1891,p346.

[5] جيروم برطانيا: ولد بالجزائر العاصمة في 12 ماي 1843م وهو من عائلة قيل مالطية وقيل سردانية وقيل فرنسية ،استوطنت عنابة،وكان عمره إذ ذلك9سنوات وشب بعنابة وتوجه إلى السياسة لما توفي أباه إلى أن صار نائبا ببلدية عنابة سنة1881م ثم رئيسا لها سنة1888م وتوفي عام 1903م انظر:

لقد تم إنشاء مصلحة الحالة المدنية في بلدية عنابة حسب السجلات في 1855م حيث تمت كتابة أول شهادة ميلاد في سجل جمع بين المواليد خلال سنوات1829م و1830م[1]، ثم سجل ثاني أرخ بنفس السنتين1855م-1856م للمولدين خلال 1831إلى غاية1835م[2]، تم السجلات : 1836م[3]، 1838م[4]، 1839م[5]، 1840م[6]، 1842م[7]، 1844م[8]، ثم مواليد سنة1846م[9]، وفي السنوات الموالية سجلت المواليد بشكل منتظم ومن دون انقطاع.

ويعود أقدم سجل للوفيات إلى سنة 1856م[10] ،و في السنوات الموالية تم تقييد الوفيات على سجلات الحالة المدنية بشكل منتظم و من دون انقطاع، أما سجلات الزواج فأقدم سجل يعود لسنة 1893م[11]،في حين سجلات الطلاق فتعود لسنة1894م[12].

أما عملية التلقيب بعد صدور قانون الحالة المدنية والمرسوم المتضمن تنظيم الإدارة العمومية من أجل تنفيذ قانون23مارس1882م المتعلق بتكوين الحالة المدنية لأهالي المسلمين الجزائريين، فقد

محمد بن ابراهيم جندلي، **عنابة في سياق التاريخ و الجغرافيا**،ط1،مطبعة المعارف،عنابة،2007م،ص385.

[1] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1829-1830,APC de Annaba.

[2] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1831-1835,APC de Annaba.

[3] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1836,APC de Annaba.

[4] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1838,APC de Annaba.

[5] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1839,APC de Annaba.

[6] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1840,APC de Annaba.

[7] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1842,APC de Annaba.

[8] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1844,APC de Annaba.

[9] Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1846,APC de Annaba.

[10] Registre de décès de la commune de Annaba1856,APC de Annaba.

[11] Registre de mariage de la commune de Annaba1893,APC de Annaba.

[12] Registre de divorce de la commune de Annaba1894 , APC de Annaba.

استغرقت ما يقارب العشر سنوات من 1885م حتى20نوفمبر 1894م،حسب التقرير الرسمي، و تم تسجيل ما يقارب 3.069.268 مواطن في البلديات الحضرية وكلف ذلك الخزينة 1.034.000 فرنك[1] .

أما في بلدية عنابة، فقد تم الشروع في العملية سنة1890م، واستغرقت ثلاثة سنوات إلى غاية 1892م، وسنعتمد في هذه الدراسة على سجلات شجرة العائلة(Les arbres généalogiques) ، لسنة 1890م[2]،و لسنة 1892م[3]، أما سجل سنة 1891م فلا يمكن الاعتماد عليه في الدراسة كونه في وضعية وضعية سيئة، ففي السجلين السابق ذكرهما دونت 1678 شجرة عائلة.

قبل الشروع في تحليل محتوى شجرة العائلة، لابد من تقديم عرض عن كيفية تنظيم المعلومات فيها، فقد تمت كتابة اللقب الممنوح أو المختار في الجهة اليمن كون السجل مكتوب باللغة الفرنسية، ويكتب بجانب اللقب الرمز(N.P)أي(Nom patronymique) وتتم كتابة اسم الجد، أو اسم الأب، أو الأكبر سنا في أعلى الشجرة، ثم الأبناء فالأحفاد و ترفق أسماء المذكرين بسنهم عند القيام بعملية التلقيب، أما الأفراد المتوفين فيكتب بجانب الاسم رمز (M)(Mort) ،وترفق كل شجرة في يسارها برقمها في السجل ومن المعلومات التي كان لابد من توفرها في شجرة العائلة وضع خط تحت اسم من له حق الاختيار وفي غيابه يتم تحديده تبعا لتفرعات الشجرة ، بالإضافة إلى ذكر عمل كل فرد في الشجرة إن كان يعمل في غير الفلاحة[4]، لذا كتب في عينتين فقط العمل (journalier) عامل يومي، أما فيما يخص تحديد مكان تواجد أفراد الشجرة ولو كانوا خارج عنابة فوجد في ثلاث عينات حيث كتب اثنين في القل وواحد في تونس .

يحتوي السجلان على 1678 شجرة عائلة كما سبق الذكر أي 1678 لقبا منها 64 لقبا مكررا ، هذا التكرار يحمل في طياته العديد من الاستفهامات ، فهل التكرار يؤكد انتمائها إلا نفس العائلة ؟ أو أن هذا التكرر يندرج ضمن الألقاب المتشابهة فقط ؟ خاصة أن السلطات الاستعمارية، من بين أهدافها من عملية التلقيب التخلص من الأسماء المتشابهة، والتشخيص الفردي للأهالي المسلمين، إذ جاءت في

[1] Conseil supérieur de gouvernement ,**session de december1894**,imprimerie administrative Gojosso, Alger,1895,p27.

[2] Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 1,1890,APC de Annaba.

[3] Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 3,1892,APC de Annaba.

[4] Cornu (E) , op.cit,p16.

هذا الصدد التعليمة الصادرة سنة 1888م لمعالجة مشكلة اختيار أرباب العائلة لنفس الاسم داخل نفس المقاطعة الإدارية ،أما أبناء العموم فيمكنهم الحصول على نفس الاسم العائلي تثمينا للروابط الأسرية وصلة الرحم[1].

قبل الشروع في عرض الكيفية التي سارت عليها عملية التلقيب، لابد من الإشارة إلى مدى تطبيق العملية على الجنسين - رجالا ونساء- بحيث يتضح من خلال شجرة العائلة أن بعض العائلات تقوم على العنصر الأنثوي فكل أفرادها نساء، ومن جهة أخرى ما جاء في القانون23مارس1882م بموادة رقم ثلاثة و أربعة كيفية ضبط اللقب بشجرة عائلة في مثل هذه الحالات، إذ يجب أن نشير إلى نقطة مفصلية في عملية التلقيب بين الرجال والنساء، فالرجل لهو الحق في اختيار الاسم تبعا للترتيب الذي نصت عليه المادة الثالثة ، أما بالنسبة لشجرة العائلة مكونة من امرأة فقط، فقد تركت حرية اختيار الاسم إلى مفوض الأحوال المدنية الذي يخضع في اختياره لأحد الأمرين وفقا لتعليمة الحاكم العام المؤرخة في 20 أفريل 1888م:

1-فيمنح لهن اسمهن الشخصي اسما نسبيا دون تغييره كونهن كبيرات في السن.

2 -تتوسع شجرة العائلة التي تنتمي إليها المرأة لتصل إلى أبناء أشقائها حتى بعد وفاة إخوانها وبذلك يتوفر للمرأة الأصل الذكور لاختيار اللقب وإن كانوا أصغر منها سنا[2].

وعليه فالعملية مست النساء و إن كان خلال سنة 1890م بنسبة قليلة مقارنة بسنة 1892م .

1.4 كيفية تطبيق التلقيب بالاعتماد على شجرة العائلة في عنابة:

بموجب قانون الحالة المدنية 23 مارس1882م،تمت العملية حسب سجل شجرة العائلة لسنة1890م[3] وفق ما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول2:

طريقة التلقيب	اتخاذ اسم الجد لقبا	اتخاذ اسم الأب لقبا	اتخاذ لقب غير موجود ضمن أسماء أفراد شجرة العائلة	اللقب مأخوذ من اسم الشخص الذي خول له القانون اختيار ه	جمع بين اسم من له حق لاختيار و اسم الجد	جمع بين اسم لأب و اسم الجد
الذكور	518	153	356	19	1	4
الإناث	18	35	8	43	0	0
المجموع	536	188	364	62	1	4

[1] ibid,p23.

[2] Cornu (E) , op.cit, p25.

[3] Registre de l'arbre généalogique de la commune de Constantine ,N^0 1,1890,APC de Annaba.

جدول يوضح طريقة التلقيب بعنابة حسب سجل شجرة العائلة لسنة1890م.

(Registre de l'arbre généalogique de la commune de Constantine ,N^0 1,1890,APC de Annaba.)

وتمت العملية سنة 1892م[1] وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 3:

طريقة التلقيب	اتخاذ اسم الجد لقبا	اتخاذ اسم الأب لقبا	اتخاذ لقب غير موجود ضمن أسماء أفراد شجرة العائلة	اللقب مأخوذ من اسم الشخص الذي خول له القانون اختيار ه
الذكور	151	30	177	6
الإناث	49	19	38	18
المجموع	200	49	215	24

جدول يوضح طريقة التلقيب بعنابة حسب سجل شجرة العائلة لسنة1892م.

(Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 3,1892,APC de Annaba.)

و تبعا لما تقدم في الجدولين فالعملية اتخذت بلأساس ستة طرق :

1.1.4اتخاذ اسم الجد لقبا : وهو تقليد حافظ عليه الأهالي المسلمون، لأن النظام القبلي الذي كان سائدا قبل الاحتلال كان يقوم على جد مؤسس تستمد القبيلة اسمها منه[2]، فظلت هي الطريقة السائدة بحدث يكتب اسم الجد الذي يكون في رأس الشجرة طبق الأصل على يمين الشجرة ويضاف أمامه (Nom patronymique)(N.P) إي اللقب المقرر، وإن كان يوجد بعض الحالات حدث فيها إضافات و تغيرات طفيفة كإرفاق اسم الجد باسم آخر من خارج الشجرة و لوحظ هذا في عينة واحدة ، أما أكثر الإضافات في اسم الجد، فتتمثل في إضافة لفظة " بن" البنوة مثلا : عيسى بن عيسى، عمارة بن عمارة، دالي بن دالي...إلخ.

أما فيما يخص الإضافات الأخرى، نجد إضافة "ي" النسبة في آخر الاسم مثل : بوزيد بوزيدي ، سلام سلامي ،سالم سالمي يحيى يحياوي...إلخ.

[1] Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 3,1892,APC de Annaba.

[2] يسمنية زمولي ، مرجع سابق ،ص 66.

2.1.4اتخاذ اسم الأب لقبا : فإذا كانت الطريقة الأولى يتم التلقيب فيها باسم الجد فمن خلال دارسة شجرة العائلة لعنابة نلاحظ أنه هنالك من اتخذت اسم الأب لقبا، ففي بعض العينات يتم اختيار اسم الأب في وجود اسم الجد، و في حالات أخرى يتخذ اسم الأب لقبا ويضاف له لفظة "بن" مثال :أحمد بن أحمد، علي بن علي، دريس بن دريس....إلخ، وسبب هذا بالأساس يعود إلى فرد العائلة صاحب حق الاختيار، أو لسبب آخر غياب اسم الجد ففي بعض الحالات يكتب في أسفل الشجرة عدم التبليغ عن اسم الجد[1].

وكان اتخاذ اسم الأب أو الجد أمرا طبيعيا كون المجتمع الجزائري قبلي ، أبوي حيث كانت المكانة الروحية داخل الأسرة دائما للجد فالأب[2].

3.1.4اتخاذ لقب غير موجود ضمن أسماء أفراد شجرة العائلة: وهنا يطرح التساؤل الآتي: على أي أساس اعتمدت كألقاب، خاصة وأن العديد من العائلات تم تلقيبها بالاعتماد على هذه الطريقة؟ أم هي الألقاب الممنوحة بموجب قانون1873م؟ ومن جهة أخرى تتوفر شجرة العائلية على اسم الجد، واسم الأب إذ تصل أصول الشجرة العائلية إلى حدود الجد الرابع في بعض العينات كما هو موضح في الجدول الموالي :

الجدول4:

الجد الأول	الجد الثاني	الجد الثالث	الجد الرابع	الأب
737	750	129	11	51

جدول يوضح أصول شجرة العائلة لبعض الأسر العنابية.

(Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 1,1890,APC de Annaba. et Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 3,1892,APC de Annaba.)

فمن المرجح أن ضباط الحالة المدنية لهم دخل في ذلك ففي شجرة عائلة تتوفر على اسم الجد و الأب وكليهما متوفى، ويكون الفرد الوحيد الحي أثناء عملية التلقيب طفل ذي خمسة سنوات فلقب "عليلوش"، وإن كان من له الحق في اختيار اللقب هو الوصي عليه ولكن لم يتم ذكره.

و يمكن أن يفسر ذلك بأن الأهلي المسلم لم يهتم بالعملية وباللقب الذي سيحمله، و إن كان القانون حدد من الفرد المسؤول في اختيار اللقب.

---

[1] Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 1,1890,APC de Annaba. et Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 3,1892,APC de Annaba.

[2] يسمينة زمولي، مرجع سابق ،ص66.

4.1.4اللقب مأخوذ من اسم الشخص الذي خول له القانون اختياره: نجد هذه الطريقة معتمدة لدى فئة النساء بكثرة، ذلك أن أغلب شجرة العائلة التي يكون أفرادها نساء تكون غير ممتدة تتكون من امرأة واحدة فقط، اذ يسجل اسمها و اسم أبيها و اسم جدها إن وجدا ،وعليه فالبعض منهن اخترن تخليد ذكرى أبيهم أو جدهم ،والبعض الآخر منهن فضلن تخليد أسمائهن، وهذا الحق في الاختيار الاسم للنساء الكبيرات في السن فقط وبدون أفراد من العائلة ذكور كما اشرنا إلى ذلك سابقا، و إن كان الاختيار من حق محافظ الحالة المدنية لكنه نقل لهن الاختيار.

5.1.4جمع بين اسم من له حق الاختيار و اسم الجد:وجدت هذه الحالة في عينة واحدة فقط، و لعل مرد ذلك لتخليد الاسم ، أو أن الأسمين لهما مكانة ضمن العائلة فمن التقليد لدى الأهلي المسلمين إعادة تكرار الأسماء ضمن العائلة للحفاظ على الإرث الاسمي للعائلة.

6.1.4جمع بين اسم الأب و اسم الجد: وهذا في حالات قليلة نظرا لرمزية الجد ومكانة الأب فتخليدا لهما تم اختيار لقبا جامعا لاسم الأب والجد مثال : الجد خوجة ، الأب أحمد وعليه اللقب خوجة أحمد[1].

الخاتمة :

مما سبق عرضه ومناقشته في هذه الدراسة يمكن أن نستنتج أن السلطات الاستعمارية الفرنسية قد أنشأت مصلحة الحالة المدنية بالجزائر و نظمتها وفق نظام الحالة المدنية المعمول به في فرنسا، وبدأت في حمل الأهالي المسلمين على حمل ألقاب عائلية بداية من قانون وارني26جويلية1873م الذي مهد الأرضية لإصدار قانون الحالة المدنية 23مارس 1882م الخاص بالأهالي المسلمين .

لقد أسست مصلحة الحالة المدنية بعنابة سنة 1855م، حيث تبين من خلال قراءة سجلات الميلاد التي قيدت في السنة نفسها أن بعض الأسر العنابية كانت لديها ألقابا حتى قبل صدور قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م ومنها ما يزال إلى غاية اليوم.

لقد كانت عملية التلقيب في عنابة تقوم بالأساس على اتخاذ اسم الجد لقبا أو اسم الأب، و هي مشتقة من الموروث العربي الإسلامي مع المحافظة على التأثير الأندلسي والتركي بالإضافة للأصل الأمازيغي ،أما الألقاب المشينة أو مشتقة من أسماء الحيوانات أو النباتات ...الخ قليلة جدا.

[1] Ibid.

لقد كان واضحا أن السلطات الاستعمارية قد رامت من خلال فرض نظام الحالة المدنية و من خلال نظام الألقاب تسهيل عملية المضاربة بما تبقى من أراضي لدى الأهالي لفائدة المستوطنين و تكريس عملية تفكيك القبيلة و تسهيل عملية مراقبتهم و إخضاعهم و لذلك كانت للأهالي هواجس من هذه العملية و لم يتجاوبوا معها طواعية بل كان الأمر يتعلق بعملية خضوع قسري تحت طائلة الغرامات المالية .

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1-أحمد بن أبي عبد الله قاسم البوني ، **الدرة المصونة في علماء و صلحاء بونة** ، تعليق لخضر بوبكر ،سعيد دحماني ، ط1، دار الوسام العربي للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2011م.

2-الحسن بن محمد الوزان ، **وصف افريقيا**، ترجمة محمد الحاجي،محمد الأخضر ، ج2، دار الغرب الإسلامي ، ط2،لبنان ، 1983م.

3-يسمينة زمولي ، **الألقاب العائلية في الجزائرمن خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر(1870-1900م) قسنطينة نموذجا**،ط1،دار البصائر للتوزيع و النشر ،الجزائر،2007م. 4-يسمينة زمولي، **اللقب حسب الحالة المدنية في الجزائر**، ترجمة يوسف أعراب مراجعة عياش سليمان ، منشور في: قسنطينة مدينة وموروثات، دار النشر ميديا –بلوس ،قسنطينة ،2009م. 5-محمد بن ابراهيم جندلي، **عنابة في سياق التاريخ والجغرافيا**،ط1،مطبعة المعارف،عنابة،2007م. 6-محمد علي مساعد، "قانون الأحوال النسبية1882م أبعاده ومسار تطبيقه"،**مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية** ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة نواكشوط (موريتانيا) ، العدد30 ،رمضان 2018م، ص ص165-179.

7-مزهورة حسين الحاج ،**الحالة المدنية آلية الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة(1891-1962م)**،رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، قسم التاريخ،جامعةالجزائر2 أبو القاسم سعد الله(الجزائر)، 2014-2015م. 8- مقابلة مع أحد أفراد الأسرة الأستاذ شلالي نذير،يوم12 أوت2021م على الساعة13:30. 9 -عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر ،التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982م**،ج3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، الجزائر،2011م. 10 -شارل روبير أجرون، **المجتمع الجزائري في مخبر الإيديولوجية الكولونيالية** ، ترجمة تقديم تعليق محمد العربي ولد خليفة، منشورات ثالة ،الجزائر ،2013م . 11-شارل

روبرت أجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919م،ج1، تر م.حاج مسعود و أ.بكلي ، دار الرائد للكتاب،2007.

باللغة الأجنبية:

1- Bulletin des lois de la république française , tome vingt-quatrième, premier semestre de 1882, imprimerie nationale ,paris,1882.

2-Consiel supérieurde gouvernement , **session de december1894**, imprimerie administrative Gojosso, Alger,1895.

3- Cornu (E) ,**Guide pratique pour la constitution de l'état civil des indigènes titre1er de la loi du 23 mars 1882**, librairie Adolphe Jourdan, Alger,1889.

4- Ernest mercier ,**la propriété foncière chez les musulmans d'Algérie**, Ernest Leroux éditeur, paris,1891.

5- Émile Larcher, **traité élémentaire de législation algérienne**, tome second, Adolphe Jourdan ,Alger,1903.

6- Gouvernement Général de L'Algérie ,**Vocabulaire destiné a fixer la transcription en francais des noms des indigènes, établi en vertu de l'arrêté de M. le Gouverneur Général de l'algérie du 27 mars1885**,Adolphe Jourdan , Alger.

7- Gouvernement général de l'Algérie, **Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie (1830-1854)**, imprimerie du gouvernement, Alger, 1865.

8- Gouvernement général de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie,"constitution de com missions centrales",N^0 917 ,imprimerie de l'association ouvrière,alger,1883.

9- Gouvernement général de l'Algérie ,Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, loi du23 mars 1882", N^0 871 , imprimerie de l'association ouvrière, Alger,1883.

10- Gouvernement général de l'Algérie, Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, " ouverture des opérations localités a désigner",N^0 917 ,imprimerie de l'association ouvrière, Alger,1883.

11-H'sen Derdour , **Annaba 25 siècles de vie quotidienne et de luttes** , Dar ELwissem EL-arabi, tome2,Annaba,2003.

12-https://data.bnf.fr/fr/13210115/jules-theodore-joseph_cazot/22 :00.,31-12-2021,

13-https://data.bnf.fr/13210736/albert_grevy/20:40.,31-12-2021,

14- J-M,Villefranche ,**Histoire du général chanzy**, librairie bloud et barral, paris ,1889.

15- Journal officiel de la république française ,"débats parlementaires sénat", du jeudi12 mai 1881.

16- Journal officiel de la république française,"débats parlementaires sénat", du jeudi 9février1882 .

17- Journal officiel de la république française ,"loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'algérie",N^0 82 , du vendredi 24 mars1882.

18- Journal officiel de la république française ,"Vu l'article22 de la loi du 23 mars1882 relative à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie qui dispose qu'un règlement d'administration publique déterminera les conditions de son exécution**"** ,N^0 73 , du vendredi 15mars1883.

19- Sainte-Marie Alain, "Législation foncière et société rurale, L'application de la loi du 26 juillet 1873 dans les douars de l'Algérois". In: **Études rurales**, n°57, 1975, pp 61-87.

20-Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 1,1890,APC de Annaba.

21-Registre de l'arbre généalogique de la commune de Annaba, N^0 3,1892,APC de Annaba.

22-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1829-1830, APC de Annaba.

23-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1831-1835, APC de Annaba.

24-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba1836, APC de Annaba.

25-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1838, APC de Annaba.

26-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1839, APC de Annaba.

27-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1840, APC de Annaba.
28-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1842, APC de Annaba.
29-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1844, APC de Annaba.
30-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1846 ,APC de Annaba.
31-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1861 ,APC de Annaba.
32-Registre de naissances musulmanes de la commune de Annaba 1883, APC de Annaba.
33-Registre de décès de la commune de Annaba1856 ,APC de Annaba.
34-Registre de mariage de la commune de Annaba1893 ,APC de Annaba.
35- Registre de divorce de la commune de Annaba1894 ,APC de Annaba.
36-René Bouyac, **Histoire de Bône**, imprimerie du courrier de Bône, Bône,1891.
37- Robert Estoublon , Adolphe Lefébure, **Code de l'Algérie annoté**, Adolphe Jourdan , libraire-éditeur, Alger ,1896.